فهو واجب الحصول لجميع ما يمكن له من الصفات يكون واجب الحصول اما الصغرى فلان ذاته لو
لم يكف في حصول الصفات باسرها لكان حصول شيء من تلك الصفات من غير ذاته وح يكون
حصول ذلك الغير اي وجوده شرطا لحصول تلك الصفة وغيبته اي عدمه شرطا لعدمها ومتى
كان كذلك لم يكن ذاته من حيث هي هي مجردة عن كل واحد من شرطي حضور الغير وغيبته بحيث
يجب لها الوجود اذ لو وجب لها الوجود على ذلك التقدير فاما ان يجب لها مع تلك الصفة او لا معها
فان وجب لها الوجود مع تلك الصفة لزم ان لا يكون حصول الصفة مشروطا بحضور الغير لحصولها
للذات المجردة عن حضور الغير وان وجب لها الوجود لا معها لم يكن عدم الصفة مشروطا
بالغيبة لحصوله للذات المجردة عن الغيبة فثبت ان ذات الواجب لو لم يكن كافيا في
حصول ما يمكن لها من صفات الكمال لم يجب لها الوجود من حيث هي هي فلم يكن واجب الوجود
واجبا لذاته وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم فيكون الذات كافية في حصول
الصفات باسرها وهو مفهوم الصغرى واما الكبرى فلان ما يكفي الذات في حصوله لو لم يجب
حصوله للذات لتوقف وجوب حصوله للذات على امر مغاير للذات فلا يكون الذات
كافية في حصوله وقد فرضنا انها كافية هف فيتم الحجة بمقدمتيها وحصل المط هذا هو تقرير
الحجة والاعتراض عليه من وجوه احدها ان السلوب والاضافات من الصفات الممكنة
للذات والذات غير كافية في حصولها لتوقفها على امور متغايرة للذات ضرورة كونها نسبا
بين الذات وتلك الامور فان القادرية مثلا نسبة بين الذات ومقدوراتها وكذا كون

الذات

الذات مسلوبا عنها الحدوث لكونها نسبة بين الذات وسلب الحدوث مفتقر الى
سلب الحدوث عن الذات وجوابه ان الكلام في الصفات الحقيقية لا في الصفات مطلقا فلا
يرد النقض بالصفات السلبية والاضافية وفيه نظر وثانيها انا لا نم ان الذات لو لم يكن كافية
لكونهما
في جميع الصفات كان شيء من الصفات من الغير ولم لا يجوز ان يكون من الذات بتوسط الغير وجوابه ان
كونها من الذات بتوسط الغير مثل كونها من الغير في استلزام الخلف فان صدور تلك الصفة من
الذات لو كان بتوسط الغير كان الغير جزءا من العلة التامة لتلك الصفة فيكون وجوده شرطا
لوجودها وعدمه شرطا لعدمها فيلزم منه ما يلزم من الاول من غير فرق وثالثها ان التجرد الماخوذ
في تالي الشرطية القائلة متى كان حضور الغير شرطا لحصول الصفة وغيبته شرطا لعدمها لم يكن ذات
الواجب من حيث هي مجردة عن الشرطين واجب الوجود انما هو بحسب الاعتبار لا بحسب نفس
خبر ان
الامر فان تجرد الذات عن كليهما في نفس الامر مستحيل لامتناع الخلف عنهما واذا كان كذلك
فالشرطية ممنوعة قوله لانه لو وجب وجودها فاما ان يجب وجودها مع الصفة او لا معها
قلنا نختار انه يجب مع الصفة قوله فان وجب وجودها مع الصفة لم يكن حصول الصفة
مشروطا بحضور الغير قلنا مم قوله لان الصفة حاصلة للذات المجردة عن الحضور قلنا التجرد بحسب
الاعتبار ولا يلزم منه عدم اشتراط الحضور في حصول الصفة وانما يلزم ذلك ان لو كان مجردة في
نفس الامر وهو مح او نختار الشق الثاني ونمنع المقدمات كما في الشق الاول بعينه ولا محيص عن هذا
الاعتراض والاولى في الاستدلال ان يقال كل ما هو ممكن للواجب من الصفات يوجبه ذاته

Copyright © King Saud University